لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع هـ ولاجنبا الاعابري سبيل اعترض عليه بان الكلام في الحيض
واجيب بانه مقيس علي الجنابة بالاولى لانه اغلظ لكن كان ينبغي للشم
ان يذكر ذلك كان يقول وقيس بالجنابة الحيض تامل انام تخف
الحايض تلويثه ولو بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وسطحه وهواه
وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه
كتب عليها الميداني بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه
مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد وليس من علامته وجود المنبر والتزويق
والمنارة والشراريف ونحوها اه قل انام تخف تلويثه قال في شرح
المنهج بالمثلثة وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراته تلويثه بالنون اذ
الحرمة لا تتوقف علي التلويث بل متى لوث حرم وان لم يلوث قال
سم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي
او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره بخلاف
الحايض فانه يكره لها لغلظ حدثها اه اج اي ان لم يكن حاجة كقرب
طريق والا فلا كراهة اه سم وخرج بالمسجد المدارس والربط
ومصلي العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبوره قاله شيخ مشايخنا اه وفي عدم
التحريم نظر في تلويث يتاذى منه المستحقون لاسيما اذا ظن حصوله
والوجه م ر هو التحريم اه سم ايط وخرج بالمسجد المدارس الخ
ظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث ويتجه وفاقا لمر ان المراد
لا يحرم من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه
مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا
نعم ان كان موقوفا وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد
وفاقا لمر الجواز ومثل الحايض النفسا سم وكذا اي لا يحرم المكث
والتردد فيما وقف بعضه مسجدا هذا ما اعتمده الشم وهو ضعيف والمعتمد
عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد في ذلك
وفي التحية وان قل مقدار المسجد قل في ذلك اي في التحريم
وهو المعتمد وعبارة سم وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان

قل

قل من الا طهر وجه ويحرم ذلك كحرمة الوطء فيه وكذا صحة الصلاة
اي وكذا تخله فصحة الخ اي فلا يصح الاعتكاف فيه ولا صلاة الماموم المذكور
هـ اج فرضه وهو طواف الافاضة وواجبه وهو طواف الوداع
ونفله كطواف القدوم المحال الطواف بمنزلة الصلاة وفي بعض
النسخ الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ فالمراة
الحايض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف فان خافت التخلف
عن الرفقة خرجت معهم الى محل لا يمكن عودها ثم تتحلل كالمحصر واذا عادت
الى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا احرام والوطء ولو بحايل
ثخين كانبوبة ولو بعد انقطاعه اشار للرد على ابي حنيفة رضي الله
عنه حيث قال بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل ومحل المنع اذا لم يخف
الزنا فان خافه جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه
لانه يرتكب اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمنا ان تعين للدفع
سم قلت فلو كان يندفع الزنا بكل من الوطي والاستمنا تعين الاستمنا لخفته
عن الوطء اهـ اج ولو تعارض الوطء في الحيض والاستمنا باليد قدم
الوطء لخفته لان المراة حل له في الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورته
للنجاسة وكونه يورث علة مولمة للمجامع وجذام الولد ليس امرا
محققا بخلاف الاستمنا باليد فانه حرام لذاته ويحتمل عكسه النظر لخلافه
ع ش قال البرماوي وهو الاقرب لان الوطء في الحيض متفق على
انه كبيرة بخلاف الاستمنا فان فيه خلافا اه كبيرة اي قبل انقطاع
الدم بخلافه بعده وقبل الغسل او كان الدم صفرة او كدرة فانه يكون
صغيرة ولا يكفر مستحله اه اج ويكفر مستحله اي في زمن كاقوي المجموع
عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا مع كونه مجمعا عليه انه معلوم من
الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يجهلونه
اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر
به كما في الانوار وغيره من الاولى وقياسه الناسية لحله في كل
منهما اه سم بخلاف الناسي لا كلف وشرب مرتب لان الناسي خارج
بالعامد ولا هل خارج بالعالم والمكره خارج بالمختار اي فلا حرمة عليهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)